

بكاذل BATHEL

سياسة وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال

مؤسسة باذل (عبدالله بن ماجد الماجد و والديه وإخوانه) الأهلية

أبريل ٢٠٢٥

المحتويات

٣	 مقدمة:
٣	 المادة الأولى: التعريفات:
٤	 المادة الثانية: نطاق السياسة:
٤	 المادة الثالثة: أشكال عمليات غسل الأموال:
٥	 المادة الرابعة: مؤشرات الاشتباه بعملية غسل الأموال:
٦	 المادة الخامسة: التدابير الوقائية:
٧	 المادة السادسة: السياسات وتطبيقها:
٧	 المادة السابعة: العمليات والإجراءات:
٨	 المادة الثامنة: الرقابة:
٨	 المادة التاسعة: التبليغ:
٩	 المادة العاشرة: العقوبات:
١٠	 ملحق (١) تعهد وإقرار:

مقدمة:

سياسة وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال (ويشار إليها فيما بعد "السياسة") لمؤسسة بازل (عبدالله بن ماجد الماجد و والديه وإخوانه) الأهلية (ويشار إليها فيما بعد "المؤسسة") هي أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها المؤسسة في مجال الرقابة الأمنية وللتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها والتبليغ عن المتورطين فيها وفقاً لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ٢٠١٢/٠٢/١٤هـ ولائحته التنفيذية، ووفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم المكي رقم م/٢٠ وتاريخ ٢٠١٤/٠٢/١٤هـ ولائحته التنفيذية.

المادة الأولى: التعريفات:

يقصد بالمصطلحات التالية أينما وردت بالسياسة المعاني المبينة أمام كل منها:
المؤسسة: مؤسسة بازل (عبدالله بن ماجد الماجد و والديه وإخوانه) الأهلية.
المجلس: مجلس أمناء مؤسسة بازل (عبدالله بن ماجد الماجد و والديه وإخوانه) الأهلية.
النظام: نظام مكافحة غسل الأموال أو نظام مكافحة الإرهاب وتمويله.
الأموال: هي الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أي كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها؛ سواء أكانت مادية أم غير عادية، أو منقولة أم غير منقولة، أو ملموسة أم غير ملموسة، والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أي كان شكلها، سواء أكانت داخل المملكة أم خارجها، ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية أو أية أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال.
الجريمة الأصلية: كل فعل يرتكب داخل المملكة يعد جريمة يعاقب عليها الشرع والأنظمة في المملكة، وكل فعل يرتكب خارج المملكة يعد جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكب فيها.
المتحصلات: الأموال الناشئة أو المتحصلة داخل المملكة أو خارجها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كلياً أو جزئياً إلى أموال مماثلة.
غسل الأموال: ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أي أموال مكتسبة مخالفة للشرع أو النظام، وجعلها تبدو مشروعة المصدر.
الجهة الرقابية: الجهة المسؤولة عن التحقق من الالتزامات المالية للمؤسسات والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وفق المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة.

الإدارة العامة للتحريات المالية: مركز وطني يتلقى البلاغات والمعلومات والتقارير المرتبطة بغسل الأموال وجريمة تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية أو متحصلات الجريمة وفقاً لما ورد في نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته التنفيذية، الأدوات القابلة للتداول لحاملها: الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحامها كالشيكات والسندات، وأوامر الدفع؛ التي إما لحاملها أو مظهره له أو صادرة لمستفيد صوري أو أي شكل آخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه، والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة وحُذف منها اسم المستفيد. الإرهاب: أي شخص ذي صفة طبيعية- سواءً أكان في المملكة أو خارجها- يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الإرهاب وتمويله أو يشرع أو يشترك أو يخطط أو يساهم في ارتكابها، بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة.

تمويل الإرهاب: تمويل العمليات الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية. البلاغ: إبلاغ الشخص المرخص له وحدة التحريات المالية عن أي عملية مشتبهاً فيها، بما يشمل إرسال تقرير عنها. مجموعة العمل المالي: مجموعة العمل المالي الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (FATF). الحجز التحفظي: الحجز المؤقت على نقل الأموال والمتحصلات وتحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد عليها أو حجزها بصورة مؤقتة، استناداً إلى أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة بذلك.

المادة الثانية: نطاق السياسة:

١. مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للمؤسسة، تأتي هذه السياسة استكمالاً، لها دون أن تحل محلها.
٢. تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح المؤسسة، ويشمل ذلك أعضاء مجلس الأمناء، وأعضاء اللجان المنبثقة منه والإدارة التنفيذية، وجميع موظفيها.

المادة الثالثة: أشكال عمليات غسل الأموال:

- يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:
١. تحويل أموال أو نقلها أو إجراء أي عملية بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة؛ لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويله، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها.
 ٢. اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة أو مصدر غير مشروع.

٣. إخفاء أو تمويه طبيعة أموال، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو الحقوق المرتبطة بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.
٤. الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣)، أو الاشتراك في ارتكابها بطريق الاتفاق أو تأمين المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو التوجيه أو النصيح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو التآمر.

المادة الرابعة: مؤشرات الاشتباه بعملية غسل الأموال:

١. عدم التزام الشخص بمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض الشخص تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة الشخص في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة الشخص تزويد المؤسسة بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
٥. علم المؤسسة بتورط الشخص في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء الشخص عدم الاهتمام بالمخاطر أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه المؤسسة في أن الشخص وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول.
٨. صعوبة تقديم الشخص وصفاً لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام الشخص بالاستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلباً لتصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة الشخص والممارسات العادية.
١١. طلب الشخص من المؤسسة تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد المؤسسة بأي معلومات عن الجهة المحول إليها.
١٢. محاولة الشخص تغيير العقد أو إلغائه بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من المؤسسة.
١٣. طلب الشخص إنهاء إجراءات عقد يستخدم فيه أقل قدر ممكن من المستندات.
١٤. علم المؤسسة أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٥. انتماء الشخص لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.

١٦. ظهور علامات البذخ والرفاهية على الشخص بشكل مبالغ فيه وبما لا يناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

المادة الخامسة: التدابير الوقائية:

١. تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تتعرض لها المؤسسة.
٢. على المؤسسة تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية والاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات.
٣. على المؤسسة تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المتناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة حددتها الدولة بأنها جهة عالية المخاطرة.
٤. على المؤسسة الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية.
٥. يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها المؤسسة كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة، وتوفّر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة.
٦. لا يحق للمؤسسة التسويق لصالح مشروع إلا بعد أخذ الموافقات اللازمة لذلك، وفقاً للأنظمة المرعية من الدولة.
٧. يحق للمؤسسة التأكد من السلامة القانونية للإيرادات وللأموال والموهور، وذلك لحماية المؤسسة من أي مخاطر محتملة.
٨. يحق للمؤسسة رفض المنحة أو الهبة في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالمؤسسة.
٩. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.
١٠. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
١١. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
١٢. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في المؤسسة.
١٣. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في المؤسسة لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
١٤. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزات التقليل من استخدام النقد في المصروفات.
١٥. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
١٦. عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسماؤهم ضمن قائمة الإرهاب.

المادة السادسة: السياسات وتطبيقها:

١. على المؤسسة ممثلة في الإدارات ذات العلاقة مراجعة السياسة الخاصة بمراقبة غسيل الأموال وتحديثها، ونشرها، وتثقيف العاملين بها، وأن يوافق عليها مجلس الأمناء، وأن تراجعها وتطورها بشكل مستمر.
٢. إذا اشتبهت المؤسسة أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو ذات ارتباط أو علاقة بعمليات غسل الأموال أو هبة هذه الأموال للمؤسسة غرضه التمويه بأنها متحصلة من غسيل أموال؛ فعلى المؤسسة أن تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة التحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزودها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
٣. على المؤسسة الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
٤. يحظر على المؤسسة وأي من مديريها أو أعضاء مجلس أمنائها أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها، تنبيه الجهة أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أجري، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.
٥. لا يترتب على المؤسسة وأي من أعضاء مجلس الأمناء أو اللجنة التنفيذية أو الإدارة التنفيذية أو العاملين فيها أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية وذلك ما لم يثبت أن ما قاموا به قد يكون بسوء نية لأجل الإضرار بصاحب العملية.
٦. على كل موظف يعمل في المؤسسة الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.

المادة السابعة: العمليات والإجراءات:

١. على المؤسسة ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالآتي:
٢. مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن الواهب وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها، وعن مصادر أمواله عند الحاجة.
٣. تدقيق وفحص جميع المعاملات بشكل عام وبالأخص تلك التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض الهبة فيها واضحاً.
٤. تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة، وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.

٥. الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.

المادة الثامنة: الرقابة:

تخضع المؤسسة للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها لمهامها ومنها:

١. جمع المعلومات والبيانات من المؤسسة وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.
٢. إلزام المؤسسة بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظيفة ما والحصول على نسخ للمستندات والملفات أيا كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة.
٣. إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسيل الأموال في الجهات التي تملك المؤسسة صلاحية الرقابة عليها.
٤. إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للمؤسسة؛ تنفيذاً لأحكام النظام.
٥. التحقق من أن المؤسسة تعتمد التدابير المقررة وفقاً لأحكام النظام.
٦. وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة المؤسسة أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها.
٧. الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

المادة التاسعة: التبليغ:

١. تلتزم المؤسسة بالتبليغ على كل معاملة يشتبه أن لها علاقة بغسيل الأموال إلى الجهات المختصة ؛ على أن تتوافر أسباب معقولة للاشتباه.
٢. لا يجوز التكتّم عن أي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها، بل يجب الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب وغسل الأموال ولائحته التنفيذية.
٣. يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة، بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى.
٤. تحري السرية التامة وعدم أفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.
٥. عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسماؤهم ضمن قائمة الإرهاب.

المادة العاشرة: العقوبات:

١. المؤسسة ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين، بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة وللجهات المختصة أن تتخذ الإجراءات أو الجزاءات التي تنص عليها الأنظمة.
٢. يخضع أي موظف يخل بالاشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها في الأنظمة ذات العلاقة دون أدنى مسؤولية على المؤسسة، طالما قامت المؤسسة بإجراءات العناية الواجبة.

ملحق (١) تعهد وإقرار

أقر واتعهد أنا وبصفتي..... بأنني اطلعت على السياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال الخاصة بمؤسسة مؤسسة باذل (عبدالله بن ماجد الماجد و والديه وإخوانه) الأهلية، وبناء عليه أوافق وأقر والتزم بما فيها وأتعهد بتطبيق هذه السياسية أثناء عملي أو علاقتي بالمؤسسة بغض النظر على موقعي فيها سواء كنت عضو مجلس أمناء أو موظف في المؤسسة، وأن التزم بكل ما يساعد على تنفيذها.

الاسم	التوقيع	
المنصب	التاريخ	